

قرار وزارى

رقم ٤٧ / ٢٠٠٠

بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبارات

الصيدلة ومساعدى الصيدلة

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيزادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار معالى الوزير المشرف
على وزارة المالية رقم ٩٩/٥٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د / ٦ / ٣ / ٥٥٣ / ٢٠٠٠ بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم على دخول الاختبارات التى تجريها وزارة الصحة داخل السلطنة
للصيدلة ومساعدى الصيدلة غير العمانيين على النحو التالى :
= / ٣٠ ثلاثون ريالاً عمانياً للصيدلى .
= / ٢٠ عشرون ريالاً عمانياً لمساعد الصيدلى .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة فى ١ / ٧ / ٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٥٥ / ٢٠٠٠

بإنشاء أقسام بدائرة التدقيق الداخلى فى الوزارة

وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،